

جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة  
الوزير

سجل قي: ٢٠١٧ / ٨ / ٢٨

سir al mrs

قرار

وزير التجارة والصناعة

رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٧

في شأن تعديل رسم الصادر على نفایات اللدائن

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠١٦ في شأن استمرار فرض رسم صادر على بعض أنواع الخردة والخامات؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧١ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد التصديرية على بعض الخامات المصدرة التي

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠١٦ في شأن تعديل رسم الصادر على نفایات اللدائن؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الاتصالات والتكنولوجيا المورخة في ٢٠١٧/٨/


قرار

(المادة الأولى)

استمرار فرض رسم صادر على كافة نفایات وفضلات اللدائن عدا مجروش البلاستيك (محبب أو محرز) بكل ألوانه سواء كان من مادة واحدة أو أكثر والمقرر بمقتضى القرار الوزاري رقم ١٣٢١ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، على أن تعدل فئة الرسم لتكون خمسة آلات جنيه للطن.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وي العمل به لمدة عام اعتباراً من اليوم التالي لناريخ نشره.



وزارة المالية

مصلحة الجمارك

قطاع التظيم والإجراءات الجمركية

الإدارة المركزية للتغذية والقنبة والمنابع

منشور تعريفات رقم (٨٦) لسنة ٢٠١٧

السيد / تجية طيبة وبعد...

الموضع عاليه قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١١٦٤ لسنة ٢٠١٧ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١٩٨ (تابع) في ٢٠١٧/٨/٣٠ يبيان تعديل رسم الصادر على نفایات اللدائن على أن ي العمل به لمدة عام وذلك اعتباراً من اليوم التالي لناريخ نشره.

رجاء التفضل بالاطلاع والتثبيته باتفاق اللازم نحو إذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم لتنفيذه ما ورد به بكل دقة.

وتقضوا بسيادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير ...

رئيس الإدارة المركزية

للتغذية والقنبة والمنابع

(مجدى سعيد أهلاوي الأهلاوى)

مدير عام

الادارة العامة للتغذية

(٤١٣٥١٢٥١)

سوزان فتح الله جوهري